الجمهورية اللبنانية
وزير الثقافة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

رقم الصادر: ٤٨٤/ ر
بيروت، في 8 أيلول 2001

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: وضع مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة على جدول أعمال مجلس الوزراء

المرجع: – كتابنا لكم رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21
– كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم 9/417 تاريخ 2001/8/4
– كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 1697 تاريخ 2001/8/20

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نودعكم ربطا مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة التي سبق أن أحلناها إليكم بكتابنا رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21 وهي:

أولا – مشروع قانون وزارة الثقافة،

ثانيا – مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة،

ثالثا – مشروع قانون الممتلكات الثقافية،

علما بأنه تم تعديل بعض مواد مشروع القانون الأول أخذا بالاعتبار ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه، ولا سيما لجهة إلغاء تسمية مديرية مكتب الوزير وتحويلها إلى مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، وتوضيح العلاقة بين وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة بما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية.

ولما كان وضع مشاريع القوانين هذه قد تم بعد مشاورات عديدة مع الجهات المعنية بالشأن الثقافي وبالتوافق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ولا سيما في ما يتعلق بالهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والمؤسسات العامة المقترح إنشاؤها لديها، نرجو وضع مشاريع القوانين الثلاثة على جدول أعمال مجلس الوزراء تمهيدا لإحالتها على المجلس النيابي وفقا للأصول.

وتجـدون ربطا ملاحظات هذه الوزارة ردّا على الملاحظات التي أبدتها إدارة الأبحاث والتوجيه بشأن مشاريع القوانين هذه مع العلم بأن هذه الوزارة قد أحالت نسخة عن ملاحظاتها إلى مجلس الخدمة المدنية وفقا للأصول.

ويمكن تلخيص ملاحظات الوزارة بالنقاط التالية:

1- لقـد تـم وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين الثلاثة بعد أن عرضت مسوّدات كـل مـنها على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار اللذين أبديا ملاحظات خطيـة حولها. وقد أخذ في الصيغة النهائية بكل ما توافق من هذه الملاحظات مع المـنحى العـام الـذي وضعت المشاريع في إطاره. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشـاريع أخـذت بالاعتبار توجهات "استراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبـنان" التي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/4/19، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية حولها.

2- إن هـذه الوزارة بصدد التحضير لمشروع قانون حديث للآثار. وقد أخّرت وضع هـذا المشروع لحين الانتهاء من المشاريع الثلاثة موضوع البحث، باعتبارها تسد ثغـرة مهمـة من الناحيتين القانونية والإدارية، مع العلم بأن قانون الآثار الحالي يـبقى ساري المفعول وذلك عملا بأحكام المادة 23 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية المقترح.

3- إن استحداث المؤسسات العامة التي يقترح المشروع إنشاءها أمر يعود إقراره إلى كـل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الإشارة إلى أن تفعيل القطاعات التي تتناولها هذه المؤسسات يفرض وضعها في هكذا صيغة.

4- إن إنشـاء المؤسسات العامة لن يطرح بالفعل موضوع العاملين حاليا في الوزارة باعتـبار أنـه لا يوجد حاليا ملاك حقيقي في المديرية العامة للثقافة كما أن ملاك المديـرية العامـة للآثار يعاني من كثرة الشواغر؛ ولا يوجد بالتالي موظفون قد يخـلق مصيرهم مشكلة إدارية واجتماعية. وفي مطلق الأحوال، لقد لحظت المادة 39 مـن مشـروع قـانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة آلية لتسوية أوضاع هؤلاء (في حال وجودهم) تأخذ بالاعتبار وضعهم الوظيفي.

وزير الثقافة

غسان سلامه

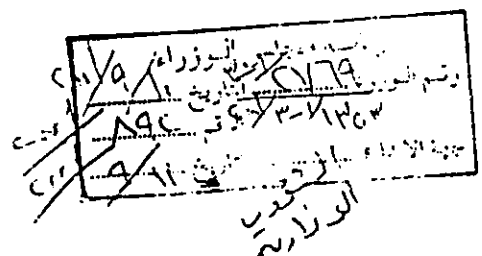

عطفاً على كتابنا رقم ١١١٦/م تاريخ ٤/٦/٢٠٠١

مشروع قانون

المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى – تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛

(ب) "الوزير": وزير الثقافة؛

(ج) "المؤسسة": كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛

(د) "الرئيس": رئيس مجلس إدارة كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛

(هـ) "المدير العام": مدير عام كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛

(و) "المعهد": المعهد الوطني للموسيقى المعدّل قانون إنشائه بموجب الباب الثالث من هذا القانون؛

(ز) "المكتبة": المكتبة الوطنية المنشأة بموجب المادة 26 من هذا القانون؛

(ح) "الهيئة": الهيئة العامة للمتاحف المنشأة بموجب المادة 33 من هذا القانون؛

(ط) "المركز الوطني": المركز الوطني للثقافة المنشأ بموجب المادة 36 من هذا القانون؛

(ي) "ممتلك ثقافي": أي ممتلك ينتمي إلى فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محددة في قانون الآثار وتعديلاته والأنظمة المعتمدة استنادا إليه أو إلى فئة الممتلكات الثقافية كما هي محددة في قانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استنادا إليه.

الباب الثاني

أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

الفصل الأول

الوضع القانوني وممارسة سلطة الوصاية

المادة 2 – تتولى كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون إدارة الشؤون التي أنشئت من أجلها.

المادة 3 –

1– يكون موقع كل من هذه المؤسسات في مدينة بيروت أو في أي مكان آخر يعينه لها الوزير.

2– يمكن لكل من هذه المؤسسات أن تنشئ فروعا لها في أي مكان على الأراضي اللبنانية؛ كما يمكن للهيئات واللجان المنبثقة عنها، عند الإقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 4–

1– يكون لكل مؤسسة في نطاق اختصاصاتها، صفة استشارية لدى الوزير؛ وتقوم في هذا الإطار بالمهام الآتية:

أ– المشاركة في وضع الخطوط العامة للسياسة الثقافية؛

ب– وضع خطة متوسطة الأمد لتحقيق السياسة الوطنية المعتمدة على أن تتضمن هذه الخطة تدابير محدّدة تتوافق مع سياسة الحكومة؛

ج– إبداء الرأي في كل مسألة يطرحها الوزير عليها، ولها أن ترفق رأيها بالتوصيات التي تراها مناسبة.

2– يمكن للمؤسسة، بمبادرتها الخاصة، أن ترفع للوزير آراء وتوصيات في أي من مواضيع اختصاصها، وذلك بعد إجراء الدراسات والتحقيقات اللازمة لذلك.

3– يمكن للمؤسسة أن تقترح على الوزير عقد اتفاقيات مع أطراف وطنية أو أجنبية أو دولية من شأنها أن تدعم عمل المؤسسة وتعزز أنشطتها.

المادة 5 – تقوم كل من المؤسسات بالمهمات التنفيذية الآتية:

أ– تضع المؤسسة مشروع برنامج عمل سنوي وموازنة لعرضهما على الوزير في المهلة والشكل والمضمون التي يحدّدها لها هذا الأخير على أن تأخذ بالاعتبار الخطة متوسطة الأمد لعمل المؤسسة والتوصيات والأهداف التي يبلّغها الوزير إليها.

ب– ترفق المؤسسة بمشروع برنامج عملها السنوي توقعاتها في ما يخص أنشطتها واحتياجاتها المالية وإيراداتها للسنتين اللتين تليان السنة موضوع البرنامج.

ج- تقوم المؤسسة بتنفيذ برنامج العمل السنوي وبإدارة الأنشطة الملحوظة فيه وبسائر الأعمال التي يتطلبها تطبيق هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

د- يمكن للمؤسسة أن تضطلع بمهام أخرى مشابهة للمهام المحدّدة لها في هذا القانون بناء على طلب إحدى الوزارات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو غيرها وذلك بعد موافقة الوزير المسبقة عليها.

هـ- يمكن للمؤسسة أن تقبل الهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى لتنفيذ برنامجها السنوي أو لتنفيذ برامج خاصة يتفق عليها مع الجهة المانحة، وأن تتصرف بها، على أن تكون الشروط المصاحبة لها، إذا وجدت، مطابقة لشروط ممارسة المهام المنوطة بها وعلى أن يقترن القبول بموافقة السلطات المعنية في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

المادة 6 – خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، ولا سيما أحكام المرسومين الاشتراعيين 59/112 و 59/114 وتعديلاتهما والمتعلقين بنظام الموظفين، ومجلس الخدمة المدنية، والمرسوم الاشتراعي رقم 83/82 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة، وقانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم 63/14969، والمرسوم رقم 4517 وتعديلاته والمتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة والمراسيم الصادرة تنفيذا لهذه القوانين والمراسيم، لا تخضع المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون سوى لأحكامه وللمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 7 –

1- يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.

2- تحدد مواضيع وأصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

3- يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحياته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين بقرار من الوزير.

4- يمكن للحكومة أن تنشئ مؤسسات عامة أخرى تخضع لوصاية وزير الثقافة ولأحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي اللجنة العليا للثقافة.

الفصل الثاني

السلطة التقريرية

المادة 8 –

1- يتولى السلطة التقريرية في كل مؤسسة مجلس إدارة تحدد صلاحياته ومهامه، وعدد أعضائه، وكيفية تأليفه، وقواعد تسيير أعماله، وإمكانية الجمع بين عضويته وأي وظيفة في المؤسسة، وشروط وآليات تعيين أعضائه وتعويضاتهم ومدة ولايتهم، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، على أن تراعى في ذلك الشروط العامة الآتية:

أ- أن يتوخّى تأليف مجلس الإدارة تمثيل أوسع شرائح ممكنة من المعنيين بالشؤون التي تعنى بها كل مؤسسة؛

ب- أن يشارك أعضاء المجلس فيه بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم منتدبين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون إليها.

2- لا تنتهي ولاية عضو المجلس قبل المدة المحددة إلا بفقدان الصفة، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو صدور حكم بجناية أو بجرم شائن بحق صاحب العلاقة، أو حرمانه من الحقوق المدنية، ويمكن إقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إذا ارتكب خطأ فادحا أو إهمالا متكررا أو أظهر قصورا واضحا في ممارسة وظيفته، أو لمخالفته للأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المنصوص عنها في المادة العاشرة أدناه.

المادة 9 –

1- يمارس مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة المعنية وتنفيذ المهام المنوطة بها والتوجهات المعتمدة لها؛ فيتولى في سبيل ذلك رسم سياساتها العامة، وتوجيه نشاطها، ووضع أنظمتها وخططها وبرامجها، وتحديد احتياجاتها وموازناتها ومراقبة تنفيذ كل ذلك، وتمثيلها تجاه الوزير والغير.

2- يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ملاكا إداريا وفنيا، وسلما للرتب والرواتب، ونظاما للمستخدمين، ونظاما ماليا، ونظاما إداريا، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية. و يخضع إقرار هذه التدابير والأنظمة لتصديق سلطة الوصاية.

المادة 10 –

1- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يعلن خطيا للوزير عن مصلحته الشخصية، المباشرة وغير المباشرة، في كل مؤسسة أخرى يمكن أن تتضارب فيها مصالحه الشخصية مع مصلحة المؤسسة العامة التي يشارك في مجلس إدارتها.

2- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يمتنع عن المشاركة في مناقشة وإقرار أي موضوع، على أي مستوى كان، يعرض على المجلس ويكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية

المادة 11 -

1- يتولى السلطة التنفيذية في كل مؤسسة مدير عام يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويمكن تجديد هذا التعيين بناء على الآلية ذاتها.

2- يتفرغ المدير العام لمهامه في المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في المؤسسة وأي عمل آخر مأجور أو غير مأجور.

المادة 12 - يتولّى المدير العام مسؤولية إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها والإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بها في إطار أنظمتها وسياساتها، وهو مسؤول عن تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والرئيس الأعلى لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها.

المادة 13 - تحدد صلاحيات المدير العام ومهامه التفصيلية وراتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

المادة 14 - لا يمكن إقالة المدير العام قبل انتهاء مدة ولايته إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس الإدارة؛ وتتم الإقالة لأحد الأسباب الآتية: صدور حكم بجناية أو جرم شائن بحقه، أو حرمانه من الحقوق المدنية، أو ارتكابه خطأ فادحا أو إهمالا متكررا أو إظهاره قصورا واضحا في ممارسة وظيفته، أو مخالفته لأحكام المادة التالية أدناه.

المادة 15 -

1- لا يجوز للمدير العام أن يكون له، أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، عند تعيينه وطيلة مدة ولايته، تحت طائلة الإقالة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أخرى تتعاطى مع المؤسسة

التي يديرها بشكل تتضارب فيه مصلحة هذه المؤسسة ومصلحته الخاصة، سوى في الحالات التي تؤول إليه المصلحة الخاصة في المؤسسة المعنية عن طريق الإرث، شرط أنْ يتخلى عن حقوقه في هذه المؤسسة أو أن يتصرف بها بأسرع وقت ممكن.

2- يخضع المدير العام للشروط نفسها التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة والواردة في البند 2 من المادة العاشرة أعلاه.

الفصل الرابع
الإيرادات والإدارة المالية

المادة 16 –

1- تتكون إيرادات المؤسسة التي تحتسب في موازنتها العادية من المصادر الآتية:

أ – الاعتمادات التي ترصد لها سنويا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة؛ ولا تخضع هذه الاعتمادات لقاعدة السنوية؛

ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية، أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامجها العادية؛

ج- المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامجها العادية؛

د- الفوائد التي تجنيها من ودائع إيرادات موازنتها العادية وذلك وفقا لأصول إيداع خاصة تحدد في النظام المالي للمؤسسة؛

هـ – حاصلات بيع منشوراتها وسائر نتاجاتها؛

و- الرسوم التي يمكن لها أن تفرضها للمشاركة في أنشطتها والدخول إلى المنشآت والمعارض والحفلات وما إلى ذلك من النشاطات التي تقوم بها.

2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها العادية لسنة ما إلى حساب احتياطي، شرط أن لا يزيد هذا الحساب عن قيمة ضعف أعلى اعتماد سنوي تحصل عليه من وزارة الثقافة، وكل زيادة حاصلة تحسم من اعتمادات السنة التالية المنوه عنها في الفقرة (أ) أعلاه.

المادة 17 –

1- يمكن أن يكون لكل مؤسسة موازنات ملحقة بموازنتها العادية تعتمد بشكل أساسي على المصادر الآتية:

أ- الاعتمادات التي ترصد لها سنويا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة؛ ولا تخضع هذه الاعتمادات لقاعدة السنوية؛

ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع خاصة يتم الاتفاق عليها مع الجهة المانحة؛

ج- المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامج أو مشاريع خاصة محددة؛

د- الفوائد التي تجنيها من توظيف إيرادات موازناتها الملحقة، وذلك وفقا لأصول إيداع خاصة تحدد في النظام المالي للمؤسسة؛

هـ- سائر الإيرادات التي يحدّدها النظام المالي للمؤسسة أو التي تحدد في الموازنات الملحقة.

2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازناتها الملحقة من سنة إلى أخرى من دون شروط سوى التي يتفق عليها مع الجهات المانحة.

المادة 18 – يجوز للمؤسسة أن تعقد قرضا من أجل تنفيذ الإنشاءات والمشاريع اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموافقة وضمانة تعطيها الحكومة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء تحدد فيه مدى وشروط هذه الضمانة، بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 19 –

1- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، أن تتملك، أو ترهن، أو تتنازل بأي طريقة كانت عن إحدى ممتلكاتها غير المنقولة أو إحدى الممتلكات المدرجة على لائحة الجرد العام للآثار أو إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة؛

2- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية،

أ- استئجار مبنى ما لغرض استعماله لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد لعقد الإيجار؛

ب- إبرام عقد خدمات تتجاوز مدته الثلاث سنوات، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد له.

المادة 20 –

1- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة من دون سواها طبقا لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع الديوان، بعد مصادقة وزير الثقافة عليه. وفي حال تعذر التوصل إلى

اتفاق، يعرض مجلس الإدارة الأمر على وزير الثقافة الذي يرفع الأمر مشفوعا برأيه إلى مجلس الوزراء للبت فيه.

2- يمكن لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة أو التفتيش المركزي، أن يكلف ديوان المحاسبة أو أي مرجع مالي أو محاسبي آخر إجراء رقابة على دفاتر وحسابات المؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة رقابته؛ ولسلطة الوصاية في هذه الحالة اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لتصحيح الأوضاع.

الفصل الخامس
التقارير السنوية وقطع الحسابات

المادة 21 – تقدم كل مؤسسة إلى الوزير في موعد أقصاه أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن أنشطتها في خلال السنة المالية المنصرمة مع قطع حساب عن تلك السنة.

المادة 22 – على كل مؤسسة أن تقدم للوزير أي معلومات يطلبها عن أنشطتها في الشكل والمهلة اللذين يحددهما لها.

الباب الثالث
المعهد الوطني للموسيقى

المادة 23 –

1- تعدل تسمية المعهد الوطني العالي للموسيقى المنشأ بموجب القانون رقم 431 تاريخ 15 أيار 1995 لتصبح "المعهد الوطني للموسيقى".

2- المعهد مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والأكاديمي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 24 – يهدف المعهد بشكل خاص إلى ما يأتي:

أ- تأمين تعليم ذي نوعية عالية للموسيقى لأوسع شرائح ممكنة من اللبنانيين؛

ب- تأمين الإعداد الموسيقي العالي للموهوبين والمبدعين الذي من شأنه أن يوجههم نحو احتراف العمل الموسيقي؛

ج- تأمين التأهيل والتدريب المستمر لمحترفي العمل الموسيقي؛

د- المساهمة في نشر الموسيقى وتذوقها في المجتمع اللبناني؛

هـ- المساهمة في إشعاع الموهوبين والمبدعين اللبنانيين في الموسيقى في لبنان والخارج؛

و- تعزيز الأبحاث في ميدان الموسيقى على اختلاف أوجهها وتأمين قاعدة علمية وعملية للقيام بها، بما في ذلك جمع التراث الموسيقي اللبناني والحفاظ عليه ونشره ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.

المادة 25 – في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، يقوم المعهد على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- إنشاء فروع في أماكن مختلفة من لبنان وإدارة هذه الفروع، بما في ذلك معاهد عليا للموسيقى؛

ب- وضع برامج لتعليم الموسيقى ومناهج لها ومنح الشهادات والإفادات التي يقررها لكل من يتم برنامجا معتمدا؛

ج- وضع نظم للدراسة تشمل شروط القبول والمثابرة وتقييم التعلم ومنح الشهادات وما إليها من أمور؛

د- إقامة مكتبة متخصصة بالموسيقى، بما في ذلك لجمع الآثار الموسيقية على اختلاف أنواعها ومصادرها وحقائبها التاريخية وركائزها المادية، وبخاصة اللبنانية منها، ووضع فهارس بها ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمحترفين؛

هـ- دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالموسيقى ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها؛

و- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورشات التدريب وما إليها في ميادين اختصاصه أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛

ز- إقامة الحفلات الموسيقية التي يشارك فيها أعضاء هيئات التدريس والطلبة والخريجون والمحترفون من خارج المعهد؛

ح- استيفاء الرسوم لقاء الخدمات التي يقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛

ط- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والهيئات غير الحكومية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل إقامة الحفلات الموسيقية وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئ لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛

ي- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

الباب الرابع
المكتبة الوطنية

الفصل الأول
اسم المؤسسة – حقل عملها – مهامها

المادة 26 – تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 27 – تهدف المكتبة بشكل خاص إلى ما يأتي:

أ- جمع الإنتاج الفكري الوطني المنشور على اختلاف أنواعه وأشكال نشره والحفاظ عليه بشكل دائم؛

ب- جمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا الإنتاج والحفاظ عليها بشكل دائم؛

ج- جمع الوثائق المتعلقة بلبنان وباللبنانيين والمنشورة خارجه والحفاظ عليها بشكل دائم؛

د- التعريف عن الإنتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة؛

هـ- وضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، بناء على نظام يحدده مجلس إدارتها وتصادق عليه سلطة الوصاية؛

و- المساهمة في تنمية المكتبات العامة وتطوير مجموعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى منها، في إطار السياسة العامة التي تعتمدها الحكومة لهذا الشأن؛

ز- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها؛

ح- تعزيز الأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

المادة 28 – في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم المكتبة على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- تلقي نتاجات الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور والمودعة لديها بموجب الأحكام الخاصة بالإيداع القانوني والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي، مهما كانت الركيزة التي أنتجت عليها؛

ب- جمع نتاجات الفكر التي سبق أن أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي أو في أي شكل آخر متاح؛

ج- الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل المتاحة، أي وثيقة أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتاجات الفكر التي تنتج فيه والتي من شأنها أن تؤمن معرفة أفضل باللبنانيين وبلبنان في الأوجه المختلفة أو استخداما أفضل للنتاج الفكري اللبناني؛

د- تملك نتاجات الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفاظ عليها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل عنها؛

هـ- إنتاج نسختين من النتاجات التي تتملكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتاج المعني، وذلك في الأحوال التي يقتضي معها الحفاظ على هذا النتاج من التلف الكلي أو الجزئي وفي الأحوال التي يؤدي تغير التقانات إلى تعذّر الاطلاع على محتوى هذا النتاج، وذلك خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر؛

و- إنتاج نسختين من نتاجات الفكر المحوسبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الإطلاع على هذه النتاجات، على أن تضع المكتبة أنظمة خاصة بهذا الشأن، وذلك خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر؛

ز- وضع فهرسة موحّدة لنتاجات الفكر التي تخضع للإيداع القانوني وتعميمها على المكتبات؛

ح- وضع ببليوغرافيا عن نتاجات الفكر التي توضع بتصرف الجمهور في لبنان وفهرس تحليلي للمقالات ذات الفائدة العامة الموضوعة بتصرف الجمهور في لبنان وأي وثيقة أخرى مفيدة للأبحاث، ونشر كل ذلك ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين؛

ط- التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة؛

ي- إقامة صالات مطالعة لإتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للإطلاع على مضمون النتاج الفكري الذي بحوزتها مهما كان نوعه أو كانت ركيزته المادية؛

ك- تعزيز فرص اكتساب المواطنين لكفايات إدارة المكتبات والاهتمام بشؤونها، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛

ل- دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها؛

م- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛

ن- استيفاء الرسوم عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛

س- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛

ع- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

الفصل الثاني
الإيداع القانوني

المادة 29 -

1- يخضع لموجب الإيداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصرف الجمهور مهما كان نوعه وركيزته المادية.

2- خلافا لأي نص آخر، يتم هذا الإيداع بتسليم المكتبة الوطنية مجانا نسختين من النتاج في خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بتصرف الجمهور، إلا في حالة الأفلام السينمائية التي يتم إيداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.

3- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة المبني على اقتراح مجلس إدارة المكتبة أنواع وخصائص النتاجات التي ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، وكذلك أنواع وخصائص النتاجات التي لا يتعين إيداع العدد المطلوب من النسخ؛ ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النتاج وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة. كما يمكن أن يحدد المرسوم عند

الاقتضاء المعلومات التي يتعين إيداعها المكتبة عوضا عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح بعدم إيداع المكتبة أي نسخة من النتاج.

4- عندما يختلف سعر مبيع نتاج ما بالاستناد إلى شكله أو حجمه وما إلى ذلك من خصائص لا تتعلق بالمضمون، تودع المكتبة نسخة من الشكل أو الحجم الأغلى سعرا ونسخة أخرى من أحد الأشكال أو الأحجام الأخرى.

5- يدوّن على كل نتاج أو على مستوعبه الفردي المعلومات التي يحددها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس إدارة المكتبة ويصبح نافذا عند تصديق سلطة الوصاية عليه.

المادة 30 –

1- يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة تنازلا عن ملكية النسخ المودعة وانتقال هذه الملكية إلى المكتبة التي يمكن لها أن تتنازل عن هذه الملكية وأن تتداول هذا النتاج وفقا للأحكام القانونية والنظامية النافذة.

2- لا يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة الوطنية بديلا عن الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الملكية الأدبية والفنية بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الخصوص.

المادة 31 –

1- تطبق أحكام المادتين السابقتين على أي شخصية حقيقية أو معنوية تتولى مسؤولية إنتاج النتاج أو طبعه أو وضعه بتصرف الجمهور بأي شكل كان. كما تتطبق على الأجهزة الرسمية كافة بما فيها المؤسسات العامة أيا كانت طبيعتها أو وضعها القانوني.

2- إذا تخلف الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة عن إيداع النسخ المطلوبة، يمكن للمكتبةأن تستحوز هذه النسخ على حسابهم.

المادة 32 – تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الثقافة والعدل الحالات التي تشكل مخالفات لأحكام المواد الثلاث السابقة والعقوبات والغرامات والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الأشخاص المشار إليهم في المادة (31) أعلاه في حال تخلفهم عن تطبيق الأحكام القانونية النافذة.

الباب الخامس

الهيئة العامة للمتاحف

المادة 33 – تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "الهيئة العامة للمتاحف" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 34 – تهدف الهيئة بشكل خاص إلى ما يأتي:

أ- إنشاء المتاحف التي تعنى بميادين الثقافة كافة، وبخاصة متاحف الآثار، والتراث، والفنون التشكيلية على أنواعها، والمتاحف التاريخية، وإدارة هذه المتاحف وتلك التي تعهد بها الوزارة إليها؛

ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية التي تأتمنها الوزارة عليها، وتخزينها، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، وصيانتها وتجهيزها للعرض، وعرضها في المتاحف التي تديرها؛

ج- اقتراح تنمية المجموعات المختلفة من الممتلكات الثقافية التي يتعين إقامة المتاحف لها؛

د- تعزيز إنشاء المتاحف العامة والخاصة في مناطق لبنان كافة ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المتاحف وتطوير القائم منها، والمساهمة في تطوير مجموعات هذه المتاحف وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى من مجموعاتها؛

هـ- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها.

المادة 35 – في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم الهيئة على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة، أي ممتلك ثقافي يتعلق بلبنان والذي من شأنه أن يؤمن معرفة أفضل للأوجه المختلفة للثقافة في لبنان؛

ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتاحة لها، وصيانتها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل عنها، بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

ج- وضع فهارس بالممتلكات الثقافية التي تملكها أو التي في عهدتها وجعل هذه الفهارس بمتناول الباحثين والمهتمين؛

د- التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المتاحف أو المؤسسات الأخرى بواسطة عرضها في المتاحف التي تديرها أو في غيرها من المتاحف ونشر المعلومات عنها أو غير ذلك من الوسائل المناسبة؛

هـ- إبداء الرأي بشأن الطلبات التي تقدمها أي جهة أخرى لإنشاء متاحف عامة أو خاصة؛

و- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛

و- وضع برامج إعداد وتأهيل وتدريب في ميادين اختصاصها وتنفيذ هذه البرامج ومنح الشهادات والإفادات لمستحقيها؛

ز- استيفاء الرسوم عن العروض والأنشطة التي تقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛

ح- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج بهدف إقامة المتاحف العامة وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛

ط- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

الباب السادس
المركز الوطني للثقافة

المادة 36 – تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المركز الوطني للثقافة" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 37 –

1- يهدف إنشاء المركز إلى تنشيط الحركة الثقافية ونشر الثقافة بمختلف أوجهها؛

2- يتولى المركز إدارة المنشآت التي يعهد بها الوزير إليه وبشكل خاص إدارة قصر الأونسكو واستثماره في سبيل التنمية الثقافية.

3- يمكن للمركز أن يتولى إدارة أي صرح ثقافي أو أن يشارك في إدارة صروح ثقافية أخرى شرط الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية.

المادة 38 – يقوم المركز على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والمهرجانات والحفلات والمعارض الثقافية على أنواعها وما إليها من الأنشطة التي تساهم في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله؛

ب- استثمار المرافق والمنشآت الموضوعة بتصرفه على الوجه الأمثل عبر إعارتها أو تأجيرها لإقامة أنشطة مماثلة للأنشطة الملحوظة في البند (أ) أعلاه على أنواعها، واستيفاء الرسوم المناسبة لذلك؛

ج- الحفاظ على المرافق والمنشآت الموضوعة بتصرفه بحالة جيدة، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، والقيام بعمليات الصيانة الدورية وبأعمال الترميم اللازمة لها؛

د- تأمين التجهيزات اللازمة لاستعمال هذه المرافق والمنشآت، بما في ذلك التجهيزات التقنية؛

هـ- تطوير هذه المرافق والمنشآت لتتلاءم مع احتياجات البرامج والأنشطة المعتمدة لعمل المركز؛

و- استيفاء الرسوم عن الأنشطة التي يقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛

ي- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج تحقيقا للأغراض التي أنشئ من أجلها وللقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛

و- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

الباب السابع
أحكام خاصة وانتقالية

المادة 39 -

1- تقوم وزارة الثقافة وسائر الوزارات والمؤسسات العامة المعنية في غضون سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بنقل الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلاحيات والبرامج والأنشطة والملفات وغيرها من الأمور ذات الشأن والتي تكون بحوزة وزارة الثقافة أو تحت سلطتها المباشرة

أو غير المباشرة أو بحوزة أو تحت سلطة أي إدارة أو مؤسسة عامة أخرى إلى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون كل في نطاق اختصاصها والشؤون التي تؤول إليها.

2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة، أصول وطرق نقل الموظفين والأجراء والمتعاقدين العاملين في الإدارات العامة بتاريخ نشر هذا القانون إلى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة التي أنشئت أو أعيد تنظيمها وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام القانون الخاص بوزارة الثقافة أو إلى ملاك أي إدارة أخرى، على أن تحفظ لهؤلاء الموظفين والأجراء والمتعاقدين حقوقهم القانونية وفقا لأسس توضع معاييرها في المرسوم ذاته.

المادة 40 – ترصد الاعتمادات اللازمة وتوضع بتصرف وزارة الثقافة من أجل المباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 41 – يبقى المركز الدولي لعلوم الإنسان خاضعا لقانون إنشائه وللأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 42 – تحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 43 – تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 44 – ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

الأسباب الموجبة

أولا- مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتا الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديريتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصوّر شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية "تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بهبة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبداها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقا بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وبتنظيم المهن الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتعين دراستها دفعة واحدة نظرا لترابط عناصرها والتكامل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حاليا والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:

أولا- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

ثانيا- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛

ثالثا- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فبالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماما أن ما تقترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترح إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقترحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديدا في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة

الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولا عديدة قد اعتمدته ونفّذته بنجـــاح، بما فيها فرنسا التي غالبا ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترحات قد درســت مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بـــأقل شوائب ممكنة.

ثانيا- الخطوط العامة لمشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة وأهم مميزاته:

يلحظ مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة استحداث ثلاث مؤسســـات عامــة هي: (1) المكتبة الوطنية، (2) الهيئة العامة للمتاحف، (3) المركـــز الوطنـــي للثقافــة. وتضــاف هــذه المؤسسات إلى المؤسستين العامتين الملحقتين سابقا بالوزارة، أي المعهد الوطنـــي للموســيقى (المعدّلــة تسميته بحذف كلمة "العالي") والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (المنشأ بموجب اتفاقية تعــاون مــع الأونسكو).

كما يلحظ المشروع إمكانية إنشاء مؤسسات عامة أخرى لإدارة شؤون ثقافية أخرى. ويجدر الذكــر هنا على سبيل المثال أن حوالى أربعين مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الثقافة الفرنسية، بينما غالبا ما يبلـــغ هذا العدد في بلدان عديدة شبيهة بلبنان من حيث عدد السكان والغنى الثقافي ثلاثة أو أربعة أضعاف مـــا هو مقترح في مشروع القانون هذا.

أ- المؤسسات العامة الملحوظة في مشروع القانون:

1- المكتبة الوطنية:

ليس إنشاء المكتبة الوطنية من حيث الوضع القانوني سوى تحويل مصلحة دار الكتـــب الوطنيــة التابعة حاليا لوزارة الثقافة إلى مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. لكنه يشــكل فــي الوقــت نفسه نقلة نوعية في التعامل مع شؤون الكتاب والكتاب (مع الشدة على التاء) ومع النتاجات الفكرية بشـــكل عام. كما أنه يشكل من الناحية التنظيمية لحاقا بالركب العالمي الذي أثبت أن هذه الصيغة هي أفضـــل مـــا يكون من أجل الاستثمار الأمثل لنتاجات الفكر على الصعيد الوطني وللتعاون الدولي في هذا المجال. فقـــد وعت الدول والحكومات منذ القرن السادس عشر أن الكتب ونتاجات الفكر الأخرى ليست مجـــرد ســلعة

تؤتمن عليها الدولة وتختزن في مخازنها، أو أن ليس للدولة شأن بها. بل هي أولا ثـــروة وطنيـــة يتعيـــن الحفاظ عليها. ثم انها ثروة حية تستغل وتستثمر في كل وقت من النهار وكل يوم مَن الأسبوع ومن السـنة. ولذلك عهدت بإدارتها إلى مؤسسات عامة تتمتع بأكبر مرونة ممكنة، إن تنظيميا أو إداريا أو ماليا.

من ناحية أخرى، يشكل إنشاء المكتبة الوطنية إعادة تفعيل للعمل الذي كانت تقوم بـــه دار الكتـــب الوطنية قبل منتصف السبعينيات والذي شل تماما في خلال السنوات الخمس وعشرين الماضيـــة. وبذلـــك يتعين أن يعود كل شيء إلى نصابه. فبغياب مثل هذه المؤسسة الفاعلة، جرى تضارب كبير في التشـــريع في ما يخص مسألة الإيداع القانوني للأعمال الفكرية. فقد قامت وزارات ومؤسسات بـــدور البديـــل لـــهذا الغياب وصدرت أربعة نصوص قانونية على الأقل لرعاية هذه المسألة.

وتقترح وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم الاكتفاء باثنين منها فقط استنادا إلـــى توصيـــات منظمة الأونسكو وعلى غرار ما يجري في الدول التي نظمت هذا الأمر بشكل عقلاني. أما النص القـانوني الأول فهو الذي يتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية (قانون رقم 99/75) الذي يحدد الأعمال والحقوق ومـــا إليها المتعلقة بهذا الأمر والذي ينيط إدارة الحماية بوزارة الاقتصاد والتجارة. أمـــا النـــص الثـــاني فـــهو المقترح في مشروع القانون هذا ويتعلق بالحفاظ على النتاجات الفكرية المنشـــورة فـــي لبنـــان ووضعـــها بمتناول الباحثين عن طريق المكتبة الوطنية، وهذا من صميم مهام المكتبات الوطنية في الدول قاطبة.

2- الهيئة العامة للمتاحف:

إن الخلفية الفكرية العامة لإنشاء مؤسسة عامة تعنى بالمتاحف هي نفسها التـــي تقضـــي بإنشـــاء مؤسسة عامة تعنى بنتاجات الفكر، ومن أهمها: الاستثمار الأمثل للكنوز الوطنية بخاصة في ميادين الآثـــار والتراث والفنون، المرونة في الأمور التنظيمية والإدارية والمالية، اللحاق بالركب العالمي، إلخ...

لكن هذه الأمور جميعها تأخذ طابعا أشد بلاغة في ما يخص المتاحف. فالكنوز الوطنية، الأثريـــة والتراثية والفنية والتاريخية، لا تشكل اليوم في لبنان رافدا اقتصاديا يذكر، بينما الطاقات الكامنة فيها كبـيرة وشبه غير محدودة، خاصة حين يستعيد لبنان دوره السياحي في المنطقة. كما أن الكثير من هـــذه الكنـــوز مبعثر وغير معروف ويتطلب تجميعه وتحضيره للعرض وإدارة استثماره تضافر جهود فعاليات مجتمعيـــة كثيرة. لذلك كله، تنظر وزارة الثقافة إلى إنشاء الهيئة العامة للمتاحف كنقلة نوعية نحـــو توســـيع نطـــاق

الممتلكات الثقافية الوطنية لتشمل كل مقومات التراث وجميع أنواع الفنون، وتعزيز المجموعات الأثرية المعروضة للجمهور، وتعميم المتاحف على أنواعها في مختلف المناطق اللبنانية وتنشيط دورها في التنمية الثقافية والسياحية والاقتصادية.

3- المركز الوطني للثقافة:

يشكل إنشاء المركز الوطني للثقافة (قصر الأونسكو) كمؤسسة عامة نقطة انطلاق نحو تعميم المراكز الثقافية في لبنان بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية ولا سيما البلديات والهيئات الثقافية والاقتصادية. فقد ظل قصر الأونسكو منذ إعادة افتتاحه في آذار 1998 ولا يزال عبئا على وزارة التربية، إن من حيث إدارة استثماره أو من حيث الأعباء المالية المترتبة عن تشغيله، بما في ذلك أعباء التشغيل والصيانة والتطوير. وقد حاولت إدارة القصر بطرق مبتكرة التخفيف عن كاهل الخزينة (مثلا إلزام الجهة المستفيدة من القصر تزويده بالكمية المستهلكة من مواد التنظيف ومن المازوت اللازم للإنارة والتدفئة). لكن ذلك لا يفي بمتطلبات إدارة سليمة. كذلك، تبدو العناصر المختلفة لهذا المرفق العام، في ما عدا القاعة الكبرى، غير مستثمرة بالشكل الأمثل. فإدارة القصر لا تقوم بأي مبادرة من أجل تنفيذ أنشطة ثقافية تخطط لها بنفسها؛ وفي الوقت نفسه يستفيد من شبه المجانية التي يقدمها القصر هيئات ومؤسسات بعضها لا يبغي الربح وبعضها الآخر يستهدف الربح من دون أن يكون للقصر مردود من ذلك.

لذلك كله، تقترح وزارة الثقافة التي عهد إليها بإدارة هذا القصر إنشاء مؤسسة عامة لإدارته بناء على أسس جديدة وتكون مسؤولة تجاه الحكومة عن استثماره على الشكل الأمثل، بما في ذلك تنفيذ برامج ثقافية خاصة بمبادرتها، يجعل من هذا المرفق العام مركز استقطاب لجميع أشكال الأنشطة والتظاهرات الثقافية، ويصبح بقدر الإمكان يغذي جميع مصاريفه من وارداته، ويكون مثالا للصروح الثقافية التي يمكن إنشاؤها لاحقا في جميع مناطق لبنان بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية.

4- المعهد الوطني للموسيقى:

يلحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تعديل تسمية المؤسسة العامة المعنية بالموسيقى لتصبح "المعهد الوطني للموسيقى"، أي بحذف كلمة "العالي" من التسمية. كما

يلحظ هذا المشروع سلسلة من المهام تقترح وزارة الثقافة أن يناطها القانون بالمعهد. بالفعل، لم ينط قانون إنشاء المعهد أي مهمة به واكتفى بإنشائه وتسميته. كما لم تصدر حتى الآن أي مراسيم تنظم عمل المعهد.

وتستدل من المهام المقترحة للمعهد الأسباب الموجبة لتعديل التسمية. فالمعهد لا يقوم حاليا فقط ولا يقترح له أن يقوم فقط بمهام التعليم العالي للموسيقى. بل إن وزارة الثقافة تريد أن ترسّخ قانونا عمل المعهد كمركز وطني أساسي لتعليم الموسيقى على الصعد كافة، منذ صغر السن إلى الاحتراف، ولنشر الثقافة الموسيقية وما إلى ذلك من مهام تقوم بها المعاهد. ومن نافل القول أن تحديد مهام أي مؤسسة هو في صلب تحديد هويتها وفي ما بعد تحديد هيكلياتها وآليات عملها. وقد يكمن التأخر في إصدار المراسيم التنظيمية للمعهد في الغموض الذي يحيط طبيعته ومهامه.

ب- الأحكام العامة التي ترعى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون:

خلصت وزارة الثقافة، بعد دراسة مستفيضة وتمحيص دقيق للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بشأن المؤسسات العامة وبعد سلسلة من المقابلات مع المعنيين بشأنها والقيمين على بعضها، إلى أن الأحكام الحالية التي تنظم أمور هذه المؤسسات لا تفي بشكل كاف بمستلزمات إدارة الشأن الثقافي. فالشأن الثقافي بطبيعته شأن عام بالمعنى النبيل للكلمة إن من ناحية المعنيين به أو المستفيدين منه، إن على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. فهو ليس مثلا من طبيعة الموارد المائية والكهربائية التي عهدت الدولة بإدارتها إلى المصالح المستقلة لجباية الرسوم وما إلى ذلك. وليس ذا طابع تجاري محض ليعهد باستثماره إلى ما يشبه الشركات التجارية. كما أن إدارته على طريقة الإدارات العامة يعيق استثماره الأمثل والقيام بالتطوير المستمر الذي يتطلبه.

لذلك، جهدت الوزارة على وضع نظام جديد للمؤسسات العامة التي تقترح إنشاءها يجمع بين مختلف المتناقضات. فوضعت صيغا محددة لممارسة سلطة الوصاية على هذه المؤسسات لكي تبقى إدارة الشؤون الثقافية أولا خدمة عامة للبنانيين، ثانيا متماشية مع السياسة الثقافية التي يقرها مجلس الوزراء، وأخيرا مراعية للتوجهات المالية للدولة. لكنها في الوقت نفسه أرادت أن تعطي هذه المؤسسات استقلالية واسعة لإدارة شؤونها الفنية والتنظيمية والمالية لتتيح لها التحرك في جميع الاتجاهات، ولا سيما للتوصل إلى الاستقلالية المالية والتخلص من التبعية للتمويل الحكومي.

من أجل ذلك كله، تتقدّم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق آملة اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها وتطبيقها بأسرع وقت.

.....

الجمهورية اللبنانية
[illegible] الدولة لشؤون التنمية الإداريّة
[illegible] مشاريع ودراسات القطاع العام